في الركعة الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة تعرف بين الجلسه
الاولى للتشهد الاول وبين الثانية للتشهد الاخير فيتعين حمل مطلق رواية على المقيد نعم رواية
المويد بالله عليه السلام في التجريد عن وائل بن حجر بلفظ كلما قعد فيستفيد حملها على ذلك لظهور العموم
فيها التشهدين لكنها غير مسندة فيه ولا صحة صراحة حديث ابي حميد فيمكن انه اراد بكلما تشهد
التشهد الاوسط والله اعلم ﴿مسألة﴾ اختلف في الاقعاء في الصلوة فقيل مكروه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة كنقر الغراب واقعاء كاقعاء الكلب وفي لفظ القرد والتفات
كالتفات الثعلب وعن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلوة وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلوة اخرجهما ابن السكيت قال النووي ليس في الاقعاء
حديث صحيح الاحديث عائشة يعني الذي اخرجها المتقدم الذي اخرجه احمد ومسلم وابو داود كان صلى
الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وفي اخره وينهى عن عقبة الشيطان وقال بعض لا كراهة
في الاقعاء لما اخرجه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه
ذلك جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر انه كان اذا قعد في السجدة
يقعد على اطراف اصابعه وعن طاوس رايت العبادلة يقعون قال الحافظ ابن حجر قيل الاحاديث للاقعاء
منسوخة باحاديث النهي وقال الخطابي وهو الاشبه وقيل لا نسخ بل الاقعاء نوعان احدهما وضع
اليتيه السنة على الارض ونصب ساقيه وهذا هو المكروه الثاني وضع اليتيه على عقبيه ويكون
ركبتاه على الارض وهذا الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص على استحبابه في الاملا كالبويطي
بين السجدتين فهو سنة والافتراش افضل لكثرة الرواة له فهذا وجه الجمع بين الاحاديث ذكره
البيهقي وتبعه ابن الصلاح والنووي لانه لا يعلم التاريخ فهو اولى من دعوى النسخ انتهى ملخصا
من التلخيص وقد ظهر لك مما ذكر ان الخلاف انما هو في الاقعاء بين السجدتين لا حال الجلوس للتشهدين
والقول بالكراهة اتفاق والله اعلم واشار عليه السلام عنه بقوله وقبضة لما عدا السبابة الى المالوف
من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع يديه في هذا الجلوس وانهما يكونان على فخذيه
مع بسط اصابع الكف اليسرى وقبض اصابع كفه اليمنى لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه واشار
باصبعه التي تلي الابهام وفي رواية واشار بالسبابة وفي رواية ورفع اصبعه التي تلي الابهام
يدعو بها مسلم واحمد والنسائي وعن وائل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها وفي رواية ورايته يقول هكذا وحلق بشر الحلقة رواية الابهام
والوسطى واشار بالسبابة ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي
واللفظ لابي داود ووقع في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعقد ثلثة وخمسين
قال ابن بهران وصفته ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل الابهام
تحتها وروي في هيئته وقبض الاصابع غير ذلك قيل ويستفاد من اختلاف الروايات
في ذلك التخيير وان الغرض ارسال المسبحة للاشارة فيشار بها مفرده ويشهد لذلك ما في بعض
روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم كان يقبض اصابعه كلها ويشير بالتي تلي الابهام

ولما وقت

ولما وقت الاشارة فلم يذكروا على ذلك دليلا مفصلا اذ قال اذا تشهد لا اله الا الله وقيل الفاسين عند الاثبات
ولا يبعد انه يكون اعم من ذلك وهو عند الناظم الله عليه بقول ابن عمر ووائل يدعو بها وكما في
حديث عاصم بن كليب الآتي قريبا قوله وحالة التشهد الاخير ✤ فرضا وطوله هو المنهي ✤
فيه الصلوة شرعت على النبي ✤ والآل والبعض لها لم يوجب ✤ اي حال القعود هذا يكون
التشهد الاخير ولا خلاف في شرعيته وانما الخلاف في حكم هذه المشروعية هل الوجوب فالاية
بعضهم والى الحساب ذهب الناظم بقوله فرضا للادلة المتقدمة في التشهد الاوسط فانها
دالة على الوجوب فيهما الا انه صرفها عنه في التشهد الاول تركه صلى الله عليه وآله وسلم مرة
لا تقدم ولم يصرفها عنه هنا صارف قال بعضهم او يقال يدل على وجوبه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث المتقدم فانه يفهم منه ان المراد باذا صلى
اذا تم صلوته وفرغ منها لكن بعد الحمل على الحقيقة ان التشهد لا يكون بعد السلام اتفاقا
تحمل على التمام على المختار وكان حمله على الخروج من الصلوة متعينا لانه الاقرب الى الحقيقة فيكون
هو محل القول المامور به ولما في بعض روايات الحديث ابن مسعود عند ابي داود من الزيادة
بعد لفظ الشهادتين فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت تقوم فقم الحديث الا
انه قال الدارقطني هذه الزيادة من كلام ابن مسعود ولحديث لا صلوة الا بتشهد اخرجه
المويد بالله في التجريد وهو عند الطبراني في الاوسط لا صلوة لمن لا تشهد له عن علي كرم الله وجهه
والحرجي البخاري وسعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه لا تجزي صلوة بلا تشهد ولقول ابن مسعود
رضي الله عنه قبل ان يفرض علينا التشهد وان كان فيه الاجمال المتقدم الا ان هذه القرائن
مرفوعه ولذلك جعله ابن تيمية دليل وجوب التشهد قوله عفي الله عنه وطوله الخ اشار الى ان
السنة في هذا التشهد تطويله بالدعاء فيه وسياتي قريبا الكلام فيه وقوله عفي الله عنه فيه اي في
هذا التشهد لا التشهد الاوسط اتفاقا او في هذا القعود شرعت الصلوة على نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في شرعيتها وانما الخلاف هل حكمها الوجوب قال بعضهم مستدلا بقوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل في توجيه الاستدلال بهذه الاية انه قد وقع الاجماع على
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا والجمهور انها لا تجب خارج الصلوة فتعين
وجوبها في الصلوة واعترض هذا التوجيه اولا بمنع الاجماع على وجوبها مطلقا لقول بعضهم انها مستحبة
فقط ولكنه قول باطل لا يعتد به لمخالفته ولا تلتفت اليه لتمام ادلة الوجوب المطلقة المتكاثرة
لحديث مالك بن الحويرث لما صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال امين وفيه ان جبريل قال
لي من ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله الحديث وسياتي مع غيره من الاحاديث في فصل
الذكر اخر المنظومة انشاء الله تعالى يا ايها الله وان صح وقوع الاجماع على الوجوب مطلقا فقد علم
الاجماع على انها لا تجب خارج الصلوة ممنوع بعد ان اوجب بعض العلماء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلما ذكر للحديث المتقدم ولحديث علي عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه
الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ولحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه النسائي والدارمي من حديث ابي هريرة وغيرهما مما
سياتي هنالك انشاء الله تعالى وقال بعضهم باعم من ذلك وهو وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

King Saud University
Copyright King Saud University